محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، محمد البدور ، داود طبيلة ، زهير الروسان

المميـــــــــز: مدعـــي عـــام الجمـــارك بالإضافـــة لوظيفتـــه.

المميـــــــز ضـــــده:

وكيلـــه المحامـــي

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية الجزائية رقم ٢٠١٦/٥٤٠ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ والمتضمن في الشق المميز منه في البند الأول رد الاستئناف المقدم من النيابة العامة الجمركية بخصوص ما جاء بالرد على السببين الثالث والرابع والمتعلق بالمستأنف ضده وذلك للطعن في القرار الصادر عن (محكمة بداية جزاء الجمارك في الدعوى رقم ٢٠١٥/٧٣٢ تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٣ المتضمن في الشق المتعلق منه إعلان براءة الظنين الثاني من الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية).

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١. أخطأت المحكمة بتطبيق أحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٢١٥ من قانون الجمارك في حين أثبتت البينات الخطية ارتكاب المميز ضده مع باقي المحكوم عليهم الجرم المسند إليهم

٢. أخطأت المحكمة بقرارها رغم أن بينات النيابة تؤكد ارتكاب المميز ضده مع باقي المحكوم عليهم الجرم المسند إليهم واشتراكه بتهريب أجهزة خلوية عدد (١٥) وجهاز أيفون (٦) دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب المتحققة.

٣. أخطأت المحكمة وخالفت تطبيق القانون إذ يمكن التحقق من جرائم التهريب بجميع وسائل الإثبات وأن كافة الأدلة والتحقيقات التي تمت في مواجهة المميز ضده متوافقة وصحيح القانون.

٤. أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بالنتيجة التي توصلتا إليها ولم تقوما بمناقشة بينات النيابة الخطية والشخصية وتحديد المسؤولية القانونية للمميز ضده.

٥. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بإعلان براءة المميز ضده على الرغم من الإفادات المأخوذة من المحكوم عليهما لدى الأمن الوقائي.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابياً طالباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية أحالت الأظناء:-

١-

٢.

٣.

إلى محكمة الجمارك البداية لمحاكمتهم عن جرم تهريب أجهزة خلويـــة عـــدد (١٥) وجهاز أيفون عدد (٦) خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن.

وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٣ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠١٥/٧٣٢ القاضي ما يلي:

أولاً: إعلان براءة الظنين الثاني , من الجرم المسند إليـــه وإعفائه من المسؤولية المدنية عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية والمادة ٢١٥ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

ثانياً: إدانة الظنينين الأول والثالـــث بجرم التهريب الجمركي المسند إليهما طبقاً للمادة ٢٠٣ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة علـــى المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليهما بما يلي:

١- تغريم كل منهما مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦ / أ من قـــانون الجمارك.

٢- تغريم كل منهما مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم عملاً بالمـــادة ٣١ مـــن قـــانون الضريبة العامة على المبيعات.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحق كـــل واحد من الظنينين وهي الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم.

lawpedia.jo

٣- إلزامهما بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها (١٠٠) دينـــار بمثابـــة تعويض مدني للدائرة كون البضاعة موضوع الدعوى معفاة من الرسوم الجمركية الموحدة عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك.

٤- إلزامهما بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها (٢٧٢٢) دينـــاراً و٥٦٠ فلساً بمثابة تعويض مدني بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٥- إلزامهما بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها (٨٥٠٨) دنـــانير بـــدل مصادرة البضاعة المهربة بواقع القيمة كونها معفاة من الرسوم الجمركية الموحدة عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك.

لم يرتض مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشق المتعلـــق بالفقرة الحكمية أرقام (أولاً و ثانيـــاً/٣ منـــه باســـتثناء البيـــان الجمركـــي رقـــم (٢٠١٣/٥٣٤٤٩ تاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠) فطعن فيه استئنافاً.

ولم يرتض الظنينان الأول/ والثالث/ بهذا القرار المتضمن إدانتهما بالجرم المسند إليهما والحكـــم عليهما وفقاً لما ورد في القرار المطعون فيه فطعنا فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـــم ٢٠١٦/٥٤٠ والقاضي ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رد الاســـتئناف الأول المقدم من النيابة العامة الجمركية وبخصوص ما جاء بردنا علـــى الـــسببين الثالث والرابع والمتعلق بالمستأنف ضده

٢- استئخار البت بالسببين الأول والثاني من الاستئناف الأول (المقدم من النيابـــة العامة الجمركية) في هذه المرحلة.

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبخصوص ما جاء بردنا على السببين الثالث والرابع من الاستئناف الثاني المقدم من المستأنفين ودون الحاجة للبحث بما ورد بباقي أسباب الاستئناف الثاني تقرر المحكمة فسخ الحكم المستأنف وذلك للسماح للمستأنفين لتقديم باقي بيناتهما ودفوعهما. وإعادة الملف إلى مصدره لإصدار القرار المناسب.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشق المتعلق منه بالبند رقم (١) المتضمن رد الاستئناف المقدم من مدعي عام الجمارك بحدود السببين الثالث والرابع من أسباب الاستئناف المتعلق بالمستأنف ضده فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة المحكمة مصدرة القرار المميز بالنتيجة التي توصلت إليها لتطبيق أحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٢١٥ من قانون الجمارك حيث أثبتت البينات الخطية ارتكاب المميز ضده مع باقي المحكوم عليهم للجرم المسند إليهم ولم يتم التقدم بأية بينات خطية أو شخصية تنفي أو تناقض ما ورد بالبينات المقدمة من النيابة العامة الجمركية وأن بينات النيابة العامة تؤكد ارتكاب المميز ضده مع باقي المحكوم عليهم للجرم المسند إليهم وخالفت المحكمة نص المادة ١٨٨ من قانون الجمارك ولم تقم بمناقشة كافة بينات النيابة وقد ثبت الجرم المسند إلى المميز ضده من خلال الإفادات المأخوذة من المحكوم عليهما لدى الأمن الوقائي .

وفي هذا نجد إن ما أثير بأسباب الطعن هذه ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف حيث إن وزن البينة وتقديرها من صلاحيات محكمة

lawpedia.jo

الموضوع التي لها بمقتضى أحكام المادة ١٤٧ من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من الأدلة وطرح ما عداه فلا معقـب عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما كانت النتيجة مستخلصة بـصورة سـائغة وسليمة .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية وبما لها من صلاحية فـي ذلـك قـد توصلت إلى أنه لم ترد أية بينة تربط المميز ضده بـالجرم المسند إليه سوى ما ورد بأقوال الظنينين

أمام الضابطة العدلية والتي تراجعا عنها أمام مدعي عام الجمـارك وأمـام المحكمة وأنه وفقاً للمادة ١٤٨ /٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة فإنـه لا يجوز الاعتماد على أقوال المتهم ضد متهم آخر ما لم توجد قرينة تؤيـد مـا ورد بأقوالهما.

وحيث لم تجد المحكمة ضمن الأوراق أية قرينة أخرى تؤيد ما ورد بـأقوال الظنينين بما ذكراه أمـام الـضابطة العدلية/ قسم أمن وقائي المطار بخصوص المميز ضده فإنه لا يجوز الركون إلى هذه الأقوال للإدانة وبالتالي قررت المحكمة إعلان براءة المميز ضده معتز من الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية .

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى أن البينات التي قدمتها النيابة قد خلت من أية قرينة أخرى تؤيد ما ورد بإفادة الظنينين

وأن الأقوال وحدها لا تكفي للإدانة خاصة وأن الأحكام الجزائية تُبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وبالتالي إعلان براءة المميز ضده من الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية فتكون قد مارست صلاحيتها ومحكمتنـا تقرها على النتيجة التي توصلت إليها كون القضية قد خلت من أي بينـة قانونيـة تثبت ارتكاب المميز ضده لما أسند إليه خاصة وأن أقوال متهم ضد متهم آخر لدى

مركز الأمن لا تعتبر من الأدلة القانونية مما يغدو معه أن أسباب الطعـــن لا تـــرد على القرار المميز ويتعين ردها.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٦ رجب سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٣م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د.س

lawpedia.jo